

قرار رقم ٥٢ (لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له برقم (٤٨٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

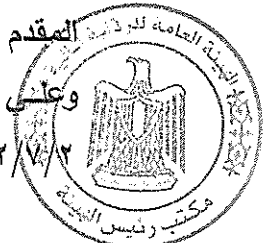
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محاضر اجتماعات لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ١٣/٣، ٥/٨، ١٩/٦/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢٠١٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من

الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز
٤% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧
اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشرط سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٠	٠,١٢
٣١	٠,٣٨
٣٢	٠,٦٤
٣٣	٠,٨٨
٣٤	١,١١
٣٥	١,٣٤
٣٦	١,٥٤
٣٧	١,٧٤
٣٨	١,٩١
٣٩	٢,٠٧
٤٠	٢,٢١



٤٦٠٧٦

٣,٠٩	٤١
٣,٩٩	٤٢
٤,٩١	٤٣
٥,٨٥	٤٤
٦,٨٢	٤٥
٧,٨٠	٤٦
٨,٨٠	٤٧
٩,٨٣	٤٨
١٠,٨٩	٤٩
١١,٩٧	٥٠
١٣,٠٨	٥١
١٤,٢٢	٥٢
١٥,٤٠	٥٣
١٦,٦١	٥٤
١٧,٨٧	٥٥
١٩,١٧	٥٦
٢٠,٥٣	٥٧
٢١,٩٥	٥٨
٢٣,٤٤	٥٩

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو:

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المدفوعة.



٤٦٠٧٦

- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-
تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (١/٨) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣



٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مع مراعاة ما يلي :-

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المدفوعة .
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً .
- ب- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
- يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المدفوعة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
م
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي										
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ومثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.										
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً للجدول التالي:-	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً للجدول التالي:-										
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>٠,١٢</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٣٠	٠,١٢	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٢٨ سنة فأقل</td><td>لا شيء</td></tr> <tr> <td>٢٩</td><td>٠,٠٩ شهر</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالسنوات)	٢٨ سنة فأقل	لا شيء	٢٩	٠,٠٩ شهر
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)										
٣٠	٠,١٢										
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالسنوات)										
٢٨ سنة فأقل	لا شيء										
٢٩	٠,٠٩ شهر										

٠,٣٨	٣١	"٠,٣٨	٣٠
٠,٦٤	٣٢	"٠,٦٦	٣١
٠,٨٨	٣٣	"٠,٩٢	٣٢
١,١١	٣٤	"١,١٨	٣٣
١,٣٤	٣٥	"١,٤٢	٣٤
١,٥٤	٣٦	"١,٦٤	٣٥
١,٧٤	٣٧	"١,٨٤	٣٦
١,٩١	٣٨	"٢,٠٣	٣٧
٢,٠٧	٣٩	"٢,١٩	٣٨
٢,٢١	٤٠	"٢,٣٣	٣٩
٢,٠٩	٤١	"٢,٤٦	٤٠
٢,٩٩	٤٢	"٣,٣٤	٤١
٤,٩١	٤٣	"٤,٢٣	٤٢
٥,٨٥	٤٤	"٥,١٤	٤٣
٦,٨٢	٤٥	"٦,٠٧	٤٤
٧,٨٠	٤٦	"٧,٠٢	٤٥
٨,٨٠	٤٧	"٧,٩٨	٤٦
٩,٨٣	٤٨	"٨,٩٧	٤٧
١٠,٨٩	٤٩	"٩,٩٧	٤٨
١١,٩٧	٥٠	"١١,٠٠	٤٩
١٣,٠٨	٥١	"١٢,٠٦	٥٠
١٤,٢٢	٥٢	"١٣,١٤	٥١
١٥,٤٠	٥٣	"١٤,٢٥	٥٢
١٦,٦١	٥٤	"١٥,٤٠	٥٣
١٧,٨٧	٥٥	"١٦,٥٩	٥٤
١٩,١٧	٥٦	"١٧,٨٢	٥٥
٢٠,٥٣	٥٧	"١٩,١١	٥٦
٢١,٩٥	٥٨	"٢٠,٤٦	٥٧
٢٣,٤٤	٥٩	"٢١,٨٨	٥٨

"٢٣,٣٩

٥٩

"٢٥,٠٠

٦٠

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو:
- ١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
- يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المدفوعة.
- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-
- تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (١/٨) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١

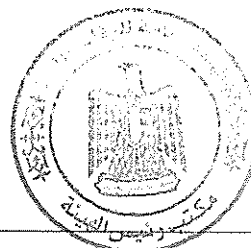
مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :
- ١- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :
- يصرف للعضو ٧٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.
- ٢- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
- يصرف للعضو مبلغ تأميني يحسب بواقع المعدلات المبينة بالبند (أ) من المادة (٨) ثم يخفض هذا المبلغ بواقع ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانوني ويحد أدنى ٧٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة .
- ج- في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الصندوق :
- يصرف للعضو ٧٠% من اشتراكاته المسددة .



٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

ب- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المدفوعة .

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

